

Distr.: Limited
13 July 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية
الدورة الثالثة والعشرون
فيينا، ٢٢-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ثانياً- ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٠٠٠) الوثائق التالية: مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/CN.9/466، المرفق الأول)؛ تعليق تحليلي على مشروع الاتفاقية أعدته الأمانة (A/CN.9/470)؛ تعليقات على مشروع الاتفاقية من حكومات ومنظمات دولية (A/CN.9/472) و Add.1-4.

٢- وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة مشاريع المواد ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية، باستثناء العبارات الواردة بين معقوفتين في تلك الأحكام (أنظر الوثيقة A/55/17، الفقرة ١٨٠)، وأكبت مجددا ثقتها في خبرة الفريق العامل وكفاءته، وعهدت اليه بالمهام التالية: أن يستعرض مشاريع المواد ١٨ الى ٤٤ من مشروع الاتفاقية ومشاريع المواد ١ الى ٧ من مرفق مشروع الاتفاقية، وكذلك العبارات الباقية بين معقوفتين في مشاريع المواد ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية؛ أن يكفل الاتساق والتناسق في نص مشروع الاتفاقية ككل على ضوء التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشاريع المواد ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية؛ أن يلفت انتباه اللجنة الى أي مسائل سياسية جديدة قد يتبينها الفريق العامل في مشاريع المواد ١ الى ١٧، وأن يقدم توصيات لحل

تلك المسائل من جانب اللجنة؛ ألا يدخل على مشروع الاتفاقية سوى تغييرات يمكن أن تلقى تأييدا كبيرا (أنظر الوثيقة A/55/17، الفقرة ١٨٧). وطلبت اللجنة الى الفريق العامل أن يباشر عمله بهمة، بغية وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية وتقديمه الى اللجنة لكي تعتمده نهائيا في دورتها الرابعة والثلاثين عام ٢٠٠١ (أنظر الوثيقة A/55/17، الفقرة ١٨٨).

٣- في الدورة ذاتها، طلبت اللجنة الى الأمانة أن تعد صيغة منقحة من التعليق على مشروع الاتفاقية بعدما ينجز الفريق العامل مهمته. كما طلبت اللجنة الى الأمانة أن توزع نص مشروع الاتفاقية، بعد انتهاء مهمة الفريق العامل، على جميع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها المنظمات الدولية التي تدعى عادة لحضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن تعد وتوزع تصنيفا تحليليا لتلك التعليقات (أنظر الوثيقة A/55/17، الفقرة ١٩١).

٤- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (تتناوب سنويا مع أوروغواي، ابتداء من عام ١٩٩٨)، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكامبيون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وازافة الى ذلك، يجوز للدول التي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية المدعوة، أن تحضر دورة الفريق العامل بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

٦- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣- مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

٧- سيكون معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية، التي ربما يود أن يستعملها كأساس لمداولاته: مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/CN.9/466، المرفق الأول)؛ مشاريع المواد ١ الى ١٧ من مشروع الاتفاقية، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/17، المرفق الأول)؛ وتعليق تحليلي على مشروع الاتفاقية أعدته الأمانة (A/CN.9/470). وستعرض أيضا على الفريق العامل تعليقات على مشروع الاتفاقية أبدتها حكومات ومنظمات دولية (A/CN.9/472 و Add.1 الى Add.4).

البند ٥- اعتماد التقرير

٨- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المزمع عقدها في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

الجلسات

٩- ستعقد دورة الفريق العامل من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في مركز فيينا الدولي. وستتاح ٨ أيام عمل للنظر في مشروع الاتفاقية. ولن تعقد أية جلسة يوم الخميس ٢١ كانون الأول/ديسمبر، لكي يتسنى إعداد مشروع تقرير الدورة، الذي سيعتمد يوم الجمعة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١١ كانون الأول/ديسمبر حيث ستبدأ الجلسة الساعة ١٠/٠٠.